



## وصف الدور والمهام المقترح لأعضاء اللجنة الكشفية العالمية

تمت الموافقة عليهما من جانب اللجنة الكشفية العالمية، في سبتمبر 1995، وآخر تحديث من جانب المكتب الكشفي العالمي في يناير 2024.

1. نظرة عامة على هياكل المنظمة العالمية للحركة الكشفية  
تتبع اللجنة الكشفية العالمية دورًا مركزيًا في حوكمة المنظمة العالمية للحركة الكشفية. تعمل اللجنة الكشفية العالمية نيابة عن المؤتمر الكشفي العالمي في الفترات بين اجتماعاته، وتنفذ قراراته وتوصياته وسياساته. ومن ثم، تتمتع اللجنة الكشفية العالمية بصلاحيات كبيرة، في مجال الإشراف والتعيين والموازنة والعلاقات والتنظيم. وهذا يتطلب من اللجنة الكشفية العالمية، أن تكون فعالة وشفافة، وخاضعة للمساءلة.

ان الفصل بين المسؤوليات التشغيلية للجنة الكشفية العالمية يسمح لها بأداء دورها في الحوكمة. تشرف اللجنة الكشفية العالمية على إدارة المكتب الكشفي العالمي، وتعين الأمين العام للمكتب الكشفي العالمي. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تضع إطارًا تشغيليًا (مهاما و وصف وظيفي) لمجموعات العمل التطوعية جنبًا إلى جنب، مع موظفي المكتب الكشفي العالمي، لتنفيذ الأنشطة بما يتماشى مع التوجه الاستراتيجي للجنة الكشفية العالمية.

تعتبر اللجنة الكشفية العالمية مسؤولة أمام المنظمة العالمية للحركة الكشفية ككل. يجب على اللج الكشفية العالمية، التواصل مع الجمعيات الأعضاء، وتقديم التقارير لها وإشرافها؛ لضمان مستوى عالٍ من الشفافية والتدقيق بشأن القرارات المتخذة بين اجتماعات المؤتمر الكشفي العالمي.

2. العضوية تتألف اللجنة الكشفية العالمية من التالية

2.1 أعضاء لهم حق التصويت وهم اثنا عشر (12) عضوًا، يتمتعون بحق التصويت في اللجنة الكشفية العالمية. ويتم انتخاب كل منهم لمدة ثلاث (3) سنوات، ويجوز لهم الترشح لإعادة انتخابهم لفترة إضافية واحدة.

2.2. أعضاء بحكم مناصبهم ولا يحق لهم التصويت وهم :

- الأمين العام للمنظمة العالمية للحركة الكشفية.
- أمين الصندوق.
- رئيس أو نائب رئيس كل لجنة كشفية إقليمية.
- عضو مجلس إدارة صندوق التمويل الكشفي العالمي.

3. الأدوار والمسؤوليات

3.1 **الاختصاصات الدستورية** للجنة الكشفية العالمية

ينص البند الأول من المادة الثالثة عشرة من الدستور العالمي على ما يلي:

"تعتبر اللجنة العالمية الجهة التنفيذية للمنظمة العالمية. ويسعى أعضائها لمراعاة مصالح الحركة ككل، ولن يعتبروا أنفسهم ولن يتم اعتبارهم ممثلين لأي جمعية أو إقليم من الجمعيات أو الأقاليم الأعضاء."

يصف البند الأول من المادة الرابعة عشرة اختصاصات اللجنة الكشفية العالمية على النحو التالي:

- (a) القيام بمهام المؤتمر الكشفي العالمي والتصرف بالنيابة عنه خلال الفترة الممتدة بين اجتماعات كل مؤتمرين عالميين، وذلك لتفعيل قراراته وتوصياته وسياساته وتمثيل المؤتمر في المحافل الدولية والوطنية.
- (b) تدعيم الحركة الكشفية حول العالم من خلال الزيارات والمراسلات، والدورات التدريبية، واتخاذ الإجراءات الأخرى المناسبة لتحقيق ذلك.
- (c) تقديم المشورة والمساعدة للجمعيات الأعضاء؛ لتنفيذ هدف ومبادئ الكشفية، وتفعيل الطريقة الكشفية.
- (d) التوصية بقبول عضوية الجمعيات الكشفية الوطنية المتقدمة للحصول على العضوية، وكذلك التعليق المؤقت لعضوية أي جمعية من الجمعيات الأعضاء.
- (e) تحديد وتعيين الجمعيات الكشفية الوطنية المعتمدة.
- (f) إعداد جدول أعمال وإجراءات اجتماعات المؤتمر الكشفي العالمي، مع مراعاة المقترحات المقدمة من الجمعيات الأعضاء، وتعيين رئيس ونائب الرئيس (نواب الرئيس) للمؤتمر الكشفي العالمي،
- (g) تعيين السكرتير العام للمنظمة العالمية، وتعيين نائبه أو نوابه بناءً على توصية من السكرتير العام، والإشراف على إدارة المكتب الكشفي العالمي.
- (h) اعتماد الموازنة السنوية والقوائم المالية للمكتب الكشفي العالمي.
- (i) تولي وقبول مسؤولية زيادة الدعم المالي الإضافي.
- (j) التصديق على الدساتير أو القوانين الأخرى التي تحكم سير العمل بالأقاليم.
- (k) تعيين أمين الصندوق.
- (l) تعيين رؤساء اللجان الفرعية ومجموعات العمل بناءً على توصية رئيس اللجنة الكشفية العالمية.
- (m) منح الصفة الاستشارية للمنظمات الأخرى وفقاً لما فيه مصلحة الحركة الكشفية.
- (n) تحديد منح الأوسمة لمن يقدمون الخدمات للحركة الكشفية العالمية.
- (o) تنسيق العلاقات مع كل الأجهزة العاملة بالمنظمة العالمية.
- (p) ضمان التزام كل الأجهزة العاملة بدستور المنظمة العالمية.
- (q) التأكيد على تقييم المخاطر التي تواجه المنظمة العالمية؛ أي كانت طبيعتها، وكذلك وضع الإجراءات اللازمة للسيطرة عليها.
- (r) الدعوة لعقد اجتماع غير عادي للمؤتمر الكشفي العالمي وفقاً للمادة الثانية عشرة، عند الضرورة.



- (s) دراسة ومناقشة خطط واستراتيجيات المنظمة العالمية، وعرض المقترحات اللازمة على المؤتمر الكشفي العالمي.
- (t) اعتماد شراء/ تأجير العقارات للاستخدام أو الإشغال من جانب المنظمة العالمية وضمن تسجيل سند الملكية باسم المنظمة العالمية وفقاً للمتطلبات القانونية.
- (u) متابعة تنفيذ وتقييم برامج وأنشطة المكتب الكشفي العالمي.
- (v) استلام التقارير السنوية المعتمدة والمجمعة من المكتب الكشفي العالمي.
- (w) تدعيم الاتصال والعلاقات القوية مع صندوق التمويل الكشفي العالمي واستلام خطته السنوية واستراتيجياته.
- (x) اعتماد تأسيس والإشراف على إدارة كل الكيانات القانونية التي يتم تأسيسها نيابة عن المنظمة العالمية.
- (y) الإشراف على تنظيم الأحداث الكشفية العالمية.
- (z) مباشرة الاختصاصات الأخرى الناتجة عن هذا الدستور .

### 3.2 اجتماعات اللجنة الكشفية العالمية

- في العام الذي لا يعقد فيه المؤتمر الكشفي العالمي، تجتمع اللجنة الكشفية العالمية رسمياً، مرتين سنوياً، عادة في شهري مارس وسبتمبر. يستمر الاجتماع عادة لثلاثة أيام عمل كاملة (عادة خلال عطلة نهاية الأسبوع + الجمعة).
- في عام انعقاد المؤتمر الكشفي العالمي، تجتمع اللجنة الكشفية العالمية أربع مرات:
  - اجتماع عمل كاملان عادة (أي عندما يعقد المؤتمر في يوليو/أغسطس) في مارس ونوفمبر.
  - اجتماع عمل واحد في المكان، وفي اليوم السابق للمؤتمر الكشفي العالمي.
  - اجتماع خاص لمدة ثلاثة أيام، يركز على التدريب التعريفي للجنة الكشفية العالمية المنتخبة حديثاً، ويُعقد عادةً في شهر أكتوبر.
- تُعقد اجتماعات اللجنة الكشفية العالمية، عادةً في مركز الدعم العالمي التابع للمكتب الكشفي العالمي، في كوالالمبور، ولكن وفقاً لتقدير اللجنة الكشفية العالمية، يمكن عقدها في مواقع أخرى، إذا سمحت الموازنة بذلك.
- يتم إرسال جدول الأعمال المؤقت، والوثائق الداعمة ذات الصلة إلى جميع أعضاء اللجنة الكشفية العالمية قبل كل اجتماع.
- بالإضافة إلى ذلك، يتم عقد اجتماعات افتراضية للجنة الإدارة (الرئيس ونائبي رئيس اللجنة الكشفية العالمية، والأمين العام) بشكل دوري.

### 3.3 الهياكل الفرعية للجنة الكشفية العالمية

وفقاً للمادة السادسة عشرة - البند السادس من الدستور، " تشكل اللجنة الكشفية العالمية، بصفة دائمة أو مؤقتة للنظر في موضوع معين، تلك اللجان الفرعية والهياكل الأخرى التي تراها ضرورية لأداء اختصاصاتها."

ومن الناحية العملية، خلال فترات الثلاث سنوات الأخيرة، قام المكتب الكشفي العالمي، بوضع إطاراً تشغيلياً للمجموعات التطوعية التي تعمل، بالتعاون مع المكتب الكشفي العالمي، على تحقيق أهداف الخطة الثلاثية المعتمدة. بالإضافة إلى ذلك، يكون لدى اللجنة الكشفية العالمية أيضاً، خمس لجان دائمة تدعم بشكل مباشر مسؤولياتها بشأن الحوكمة وهي (التنسيق، والأخلاقيات، والمالية، والداستير، والقلاذات والأوسمة). وتُعد غالبية اجتماعات الإطار التشغيلي، واللجنة الدائمة افتراضياً، وتُعد الاجتماعات بالحضور الشخصي إذا لزم الأمر، وإذا سمحت الموازنة بذلك.

### 3.4 سياسة مصروفات اللجنة الكشفية العالمية

طبقاً للقرار 10-2002، يحق لأعضاء اللجنة الكشفية العالمية الذين يحضرون اجتماعات اللجنة الكشفية العالمية واللجان الفرعية، أن يطلبوا سداد مصروفات سفرهم وإقامتهم، بما يتماشى مع [سياسة مصروفات اللجنة الكشفية العالمية](#) .

### 4. التعليمات المستديمة للجنة الكشفية العالمية، وهياكلها الفرعية

استناداً للمادة السادسة عشرة - البند الخامس، اعتمدت اللجنة الكشفية العالمية، التعليمات المستديمة الخاصة بها، وهي تحدد الآليات والإجراءات التي تحكم العمليات اليومية للجنة الكشفية العالمية، وهياكلها الفرعية، بما في ذلك العضوية والاجتماعات والعلاقات مع الهيئات الأخرى، وما إلى ذلك، وهي متاحة لجميع الجمعيات الأعضاء، وتتم مراجعته والموافقة عليه من قبل كل لجنة كشفية عالمية قادمة.

لفهم عمليات وواجبات اللجنة الكشفية العالمية بشكل كامل، يوصى بشدة أن يقوم المرشحون بمراجعة الإصدار الحالي بعناية، وهو [متاح هنا](#) .

### 5. الأحداث العالمية

- سيتم تحديد الجهة المضيفة للمؤتمر الكشفي العالمي الرابع والأربعين في عام 2027، في المؤتمر الكشفي العالمي المقرر عقده في أغسطس 2024.
- سيعقد **المخيم الكشفي العالمي السادس والعشرون في بولندا** في الفترة من 30 يوليو إلى 8 أغسطس 2027. سيتم تحديد الجهة المضيفة للمخيم الكشفي العالمي السابع والعشرين **المقرر عقده في عام 2031**، في المؤتمر الكشفي العالمي المنعقد في أغسطس 2024.
- سيعقد لقاء **الجوالة الكشفي العالمي السادس عشر في البرتغال**، في الفترة من 25 يوليو إلى 3 أغسطس 2025. سيتم تحديد الجهة المضيفة للقاء **الجوالة الكشفي العالمي السابع عشر في عام 2029**، في المؤتمر الكشفي العالمي المنعقد في أغسطس 2024.
- عادةً ما تقوم اللجنة الكشفية العالمية، بتعيين شخص للاتصال بمضيفي هذه الأحداث.

### 6. المؤتمرات الكشفية الإقليمية وغيرها من الأنشطة

طبقاً للمادة العشرين من الدستور، "يجوز تأسيس أقاليم بما يتفق مع متطلبات هذا الدستور، بحيث تضم الجمعيات الأعضاء في المنظمة العالمية الراغبة في ذلك والتي تقع في منطقة جغرافية واحدة، يتم تحديدها من وقت لآخر من قبل اللجنة الكشفية العالمية." في الوقت الحاضر، هناك خمسة أقاليم في المنظمة العالمية للحركة الكشفية: الإقليم الأفريقي، والإقليم العربي، والإقليم الآسيوي الباسفيكي، والإقليم الأوروبي، والإقليم الأمريكي.

يعقد كل إقليم مؤتمراً إقليمياً كل ثلاث سنوات، بالإضافة إلى العديد من اجتماعات اللجان الإقليمية سنوياً وأنشطة إقليمية أخرى. وستعقد المؤتمرات الإقليمية المقبلة في عام 2025.

### 7. أدوار التواصل مع المنظمات الأخرى

تقوم اللجنة الكشفية العالمية عادة بتعيين أعضاء أو ممثلين للاتصال بالشركاء الخارجيين. ويشمل هؤلاء الشركاء صندوق التمويل الكشفي العالمي، والجمعية العالمية



للمرشدات وفتيات الكشافة، و مركز كانديرسيتج الكشفي الدولي، بالإضافة إلى المنظمات غير الكشفية الأخرى.

#### 7.1 المنظمات ذات الصلة الاستشارية لدى اللجنة الكشفية العالمية

وقد تم منح عدد من المنظمات الصفة الاستشارية من جانب اللجنة الكشفية العالمية في الماضي. وهذه المنظمات، هي:

- مجلس البروتستانت في الإرشاد والكشافة.
- الرابطة الدولية للكشافة المسيحية الأرثوذكسية.
- المؤتمر الكاثوليكي الدولي للكشافة.
- الزمالة الدولية للكشافة والمرشدات.
- المنتدى الدولي للكشافة اليهودية.
- الاتحاد العالمي للكشاف المسلم.
- المجلس الكشفي البوذي العالمي.
- الاتحاد الكشفي العالمي للبرلمانيين.

في بداية كل ولاية للجنة الكشفية العالمية، تتم مراجعة وضع هذه المنظمات بما يتماشى مع [معايير منح الصفة الاستشارية](#) لدى اللجنة الكشفية العالمية. وقد يُطلب من أعضاء اللجنة الكشفية العالمية، القيام بالتواصل مع هذه المنظمات، وحضور مؤتمراتها واجتماعاتها. قد تختلف الوظيفة المحددة لعضو اللجنة الكشفية العالمية، من منظمة إلى أخرى، اعتمادًا على النظام الأساسي للمنظمة.

#### 8. المهام الخاصة

تعتمد هذه المهام على الاحتياجات الناشئة عن عمل اللجنة الكشفية العالمية.



## عضو اللجنة الكشفية العالمية الشخصية المقترحة

تمت الموافقة عليه من جانب اللجنة الكشفية العالمية، في سبتمبر 1995، وآخر تحديث من جانب المكتب الكشفي العالمي، في يناير 2024.

طبقاً للمادة الثالثة عشرة - [البند الأول من الدستور العالمي](#)، فإن أعضاء اللجنة الكشفية العالمية "... يسعون لمراعاة مصالح الحركة ككل، ولن يعتبروا أنفسهم ولن يتم اعتبارهم ممثلين لأي جمعية أو إقليم من الجمعيات أو الأقاليم الأعضاء".

وهذا يعني أن المرشحين للجنة الكشفية العالمية، يجب عليهم:

- الامتثال [لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالانتخابات](#)، الصادرة عن المنظمة العالمية للحركة الكشفية كمرشح،
- الامتثال [لمتطلبات الحماية من الأذى للمنظمة العالمية للحركة الكشفية](#) والالتزام بقواعد [السلوك للمنظمة العالمية للحركة الكشفية](#)، عند اختيارهم
- أن يكونوا مسجلين كأعضاء في المنظمة العالمية للحركة الكشفية، بما يتمشى مع [القرار 07-1999](#)، و يتم ترشيحهم من قبل إحدى الجمعيات الأعضاء في المنظمة العالمية للحركة الكشفية،
- أن يكون لديهم التزام قوي بالكشفافة، إلى جانب فهم الحركة الكشفية العالمية ومعرفتها،
- أن يفهموا [إستراتيجية الكشفية](#) القادمة ليكونوا قادرين وراغبين في التصدي بإبداع وتصميم للتحديات التي تواجه الكشفية العالمية؛ وقادرين على تحفيز وإلهام زملائهم أعضاء اللجنة الكشفية العالمية، وغيرهم من القادة في الحركة الكشفية العالمية، لاتخاذ إجراءات بناءة وإيجابية في تنفيذ المهمة،
- أن يكونوا بصحة جيدة وقادرين على السفر لحضور اجتماعين على الأقل من اجتماعات اللجنة الكشفية العالمية سنوياً، وغيرها من الأحداث الدولية (الكشفية)؛ حيث تتطلب وظائفهم المحددة حضورهم،
- قبول التزام كبير إلى حد ما بالوقت، والقدرة على الرد بانتظام على الأوراق والتقارير والمراسلات،
- أن يكون موثقاً بهم في الوفاء بالمسئوليات والمواعيد النهائية،
- أن يكون لديهم الدافع للعمل مع الأعضاء الآخرين في اللجنة الكشفية العالمية؛ لخدمة مصالح المنظمة العالمية للحركة الكشفية، في تحقيق رسالتها ورؤيتها بروح شخصية وغير متحيزة، وليس لأسباب تتعلق بالطموح الشخصي أو الواجهة الاجتماعية،
- أن يكونوا حازمين وغير منحازين في اتخاذ القرارات، ومتسامحين في تنفيذها،
- أن يكون لديهم الشجاعة للتوصية بما هو صحيح، حتى لو لم يكن هذا الاختيار مألوفاً،
- أن يكونوا مستعدين لممارسة الحوكمة/الإشراف وإجراء التعيينات للأدوار التشغيلية،
- أن يكونوا مستعدين لمراجعة توصيات العقوبات التي تقترحها لجنة الأخلاقيات، واتخاذ القرار بشأنها بما يتمشى مع [سياسة الشكاوى الخاصة بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية](#)،
- أن يكونوا حساسين وذوي خبرة في العلاقات بين الثقافات، ويتعاملون مع اهتمامات وآراء الآخرين باحترام،
- أن يكونوا قادرين على العمل في سياق مشترك بين الأجيال، وتشجيع المشاركة الكاملة للشباب في جميع مستويات صنع القرار في المنظمة العالمية للحركة الكشفية،
- أن يكونوا قادرين على التواصل إما باللغة الإنجليزية أو الفرنسية،
- يمتلكون حكماً مستقلاً،
- أن يكونوا مستعدين للعمل بروح الفريق لبناء الظروف التي تعزز الوحدة والوئام بين أعضاء اللجنة الكشفية العالمية،
- أن يكونوا مدركين تماماً للمسئوليات الأخلاقية والمهنية التي تترتب على عضوية اللجنة الكشفية العالمية بالنسبة للمنظمة العالمية للحركة الكشفية داخلياً وخارجياً،
- أن يستلهموا في قراراتهم وأفعالهم مبادئ وقيم الكشفية في جميع الأوقات.

\* \* \*